

Distr.: General
18 November 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون
البند 85 من جدول الأعمال

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة سارة زهيرة روحاما (ماليزيا)

أولاً - مقدمة

- 1 - أُدرج البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة السابعة والسبعين عملاً بقرار الجمعية العامة 118/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021.
- 2 - وقّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، بناءً على توصية المكتب، أن تُدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- 3 - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها الأولى والثانية عشرة والثالثة عشرة والخامسة والثلثين والسادسة والثلثين المعقودة في 3 و 12 و 13 تشرين الأول/أكتوبر وفي 10 و 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.
- 4 - ومن أجل نظر اللجنة في هذا البند، كان معروضاً عليها تقارير الأمين العام المقدّمة إلى الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والستين إلى السابعة والسبعين (A/65/181 و A/66/93 و A/66/93/Add.1 و A/67/116 و A/68/113 و A/69/174 و A/70/125 و A/71/111 و A/72/112 و A/73/123 و A/73/123/Add.1 و A/74/144 و A/75/151 و A/76/203 و A/77/186).

(1) A/C.6/77/SR.1 و A/C.6/77/SR.12 و A/C.6/77/SR.13 و A/C.6/77/SR.35 و A/C.6/77/SR.36.



- 5 - وأُنشأت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في 3 تشرين الأول/أكتوبر فريقًا عاملاً عاملاً بقرار الجمعية العامة 118/76 ليواصل إجراء مناقشة وافية لنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. وقررت الجمعية العامة، في قرارها 118/76، أن يُفتح باب الانضمام للفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجه الدعوة إلى المراقبين المعنيين في الجمعية العامة للمشاركة في أعماله. وعقد الفريق العامل جلسيتين يومي 14 و 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022. وعملاً بالقرار 118/76، ركز الفريق العامل عمله على مسألة "دور الولاية القضائية العالمية والغرض منها".
- 6 - واستمعت اللجنة، في جلستها الخامسة والثلاثين المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، إلى التقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل وأحاطت علماً به.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/77/L.21

- 7 - في الجلسة السادسة والثلاثين المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت ممثلة موريشيوس، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" (A/C.6/77/L.21).
- 8 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/77/L.21 بدون تصويت (انظر الفقرة 9).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

9 - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

إن الجمعية العامة،

إنه تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالقانون الدولي، وبنظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وهو أمر أساسي للتعايش السلمي والتعاون بين الدول،

وإنه تشير إلى قراراتها 117/64 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 33/65 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 103/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 98/67 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 117/68 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 124/69 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 119/70 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 149/71 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 120/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 208/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 192/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 142/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 118/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإنه تأخذ في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين ومناقشات اللجنة السادسة التي جرت في دورات الجمعية العامة من الرابعة والستين إلى السابعة والسبعين بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها⁽¹⁾،

وإنه تلاحظ الحوار البناء الذي يجري في اللجنة السادسة، بما في ذلك في سياق فريقها العامل، وإنه تسلّم بتنوع الآراء التي أعربت عنها الدول، بما في ذلك الشواغل المُعرب عنها فيما يتعلق باستغلال أو إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية، وإنه تقرّ، لغرض إحراز تقدم، بضرورة أن تتواصل المناقشات في اللجنة السادسة بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه،

وإنه تلاحظ أيضاً ما قرره لجنة القانون الدولي في دورتها السبعين من التوصية بإدراج موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" في برنامج عملها الطويل الأجل،

(1) انظر A/C.6/64/SR.12 و A/C.6/64/SR.13 و A/C.6/64/SR.25 و A/C.6/64/SR.1-28/Corrigendum؛ و A/C.6/65/SR.10 و A/C.6/65/SR.11 و A/C.6/65/SR.12 و A/C.6/65/SR.27 و A/C.6/65/SR.28؛ و A/C.6/66/SR.12 و A/C.6/66/SR.13 و A/C.6/66/SR.17 و A/C.6/66/SR.29؛ و A/C.6/67/SR.12 و A/C.6/67/SR.13 و A/C.6/67/SR.24 و A/C.6/67/SR.25؛ و A/C.6/68/SR.12 و A/C.6/68/SR.13؛ و A/C.6/68/SR.14 و A/C.6/68/SR.23؛ و A/C.6/69/SR.11 و A/C.6/69/SR.12 و A/C.6/69/SR.28؛ و A/C.6/70/SR.12 و A/C.6/70/SR.13 و A/C.6/70/SR.27؛ و A/C.6/71/SR.14 و A/C.6/71/SR.15 و A/C.6/71/SR.31؛ و A/C.6/72/SR.13 و A/C.6/72/SR.14 و A/C.6/72/SR.28؛ و A/C.6/73/SR.10 و A/C.6/73/SR.11 و A/C.6/73/SR.12 و A/C.6/73/SR.33؛ و A/C.6/74/SR.14 و A/C.6/74/SR.15 و A/C.6/74/SR.16 و A/C.6/74/SR.17 و A/C.6/74/SR.11 و A/C.6/75/SR.12؛ و A/C.6/76/SR.14 و A/C.6/76/SR.15 و A/C.6/77/SR.12 و A/C.6/77/SR.13.

وإن تكرر تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من آراء مفادها أن التطبيق المسؤول والحصيف للولاية القضائية العالمية وفقاً للقانون الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية ومصداقية استخدامها،

1 - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام الذي أعدّه استناداً إلى تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين المعنيين⁽²⁾؛

2 - **تقرر** أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم المتحدة الأخرى، وتقرر لهذا الغرض أن تنشئ، في دورتها التاسعة والسبعين، فريقاً عاملاً تابعاً للجنة السادسة ليوصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها؛

3 - **تدعو** الفريق العامل للجنة السادسة، المقرر إنشاؤه في دورتها التاسعة والسبعين، إلى النظر في المسألة "المتعلقة بالعناصر ذات الصلة لمفهوم عملي للولاية القضائية العالمية"، والتعليق عليها؛

4 - **تدعو** الدول الأعضاء والكيانات المراقبة المعنية لدى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، إلى القيام قبل 28 نيسان/أبريل 2023 بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما يشمل حيثما كان ذلك مناسباً معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية على الصعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً في ضوء هذه المعلومات والملاحظات وأن يقدمه إلى الجمعية في دورتها الثامنة والسبعين، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والسبعين تقريراً يستعرض فيه جميع التقارير المقدمة من الدول الأعضاء والكيانات المراقبة المعنية، فضلاً عن الآراء التي أعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة، منذ الدورة الثانية والستين للجمعية، ويحدد فيه أوجه التقارب والاختلافات المحتملة بشأن تعريف الولاية القضائية العالمية ونطاقها وتطبيقها لكي تنظر فيه اللجنة؛

5 - **تقرر** أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجه الدعوة إلى الكيانات المراقبة المعنية لدى الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل؛

6 - **تقرر أيضاً** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه".

(2) A/77/186؛ انظر أيضاً A/65/181 و A/66/93 و A/66/93/Add.1 و A/67/116 و A/68/113 و A/69/174 و A/70/125 و A/71/111 و A/72/112 و A/73/123 و A/73/123/Add.1 و A/74/144 و A/75/151 و A/76/203.